

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

وأبو داود ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء ما ورد في بعض الأحاديث ( ( أن آخر وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل ) ) فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثليين إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثليين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ( ( ثلث الليل ) ) على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأخرى وأما كون وقت صلاة من نام عنها أوسها هو وقت